2477 - من حمل سلعته فقد برئ من الكبر .

رواه القضاعي والديلمي عن جابر مرفوعا وهو عند ابن لال عن أبي أمامة . وفي لفظ بضاعته بدل سلعته والشرك بدل الكبر قال ابن الغرس ضعيف